

النهاية في غريب الأثر

{ بتل } [ه] فيه [بتل رسول الله صلى الله عليه وسلم العُمري] أي أوْجَبها ومَلَكها مَلَكًا لا يَتَطَرَّقُ إليه نَقْصٌ . يقال بَتَلَه يَبْتُلُهُ بَتْلًا إذا قطعهُ .
(ه) وفيه [لا رَهْبَانِيَّةَ ولا تَبَتُّل في الإسلام] التَّبَتُّل : الانقطاع عن النساء وتَرْكُ النكاح وامرأة بَتُول مُنْقَطِعَةٌ عن الرجال لا شهوةَ لها فيهم . وبها سُمِّيَت مريم أمُّ المسيح عليهما السلام . وسميت فاطمةُ البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلًا ودِينًا وحَسَبًا . وقيل لانقطاعها عن الدُّنْيَا إلى الله تعالى .
(ه) ومنه حديث سعد رضي الله عنه [رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التَّبَتُّل على عثمان بن مطعون] أراد تَرْكُ النكاح .

(س) وفي حديث النضر بن كَلَدَةَ [والله يا معشر قريش لقد نزل بكم أمْرٌ مَا أَبْتَلَاكُمْ بَتْلًا] يقال مَرَّ عَلَى بَتِيلَةٍ من رأيه وَمُنْذِبَتِلَةٍ أي عَزِيمَةٍ لا تُرَدُّ . وَاَنْذِبَتِلَ فِي السَّيْرِ : مَضَى وَجَدَّ . وقال الخطَّابي : هذا خطأ والصواب ما اَنْتَبَهَلْتُمْ نَبِيلَهُ أي ما اَنْتَبَهْتُمْ له ولم تَعْلَمُوا عِلْمَهُ . تقول العرب : اَنْذَرْتُكَ الْأَمْرَ فلم تَنْتَبِهْ لِنَبِيلِهِ أي ما اَنْتَبَهْتْ له فيكون حينئذ من باب النون لا من باب الباء .

(ه) وفي حديث حذيفة [أقيمت الصلاة فتدافعوا وأبَوْا إلا تَقْدِيمَهُ فلما سَلَّمَ قال : لَتُبَتِّلُنَّ لها إِمَامًا وَلَتُضَلَّلُنَّ وَحَدَانَا] معناه لَتَنْصَرِفُنَّ لكم إِمَامًا وَتَقْطَعُنَّ الْأَمْرَ بِإِمَامَاتِهِ مِنَ الْبَتْلِ : القطع أورده أبو موسى في هذا الباب وأورده الهروي في باب الباء واللام والواو وشرَّحه بالامتحان والاختبار من الابتلاء فتكون التَّأَنُّ فيها عند الهروي زائدتين الأولى للمُضَارَعَةِ والثانية للافتعال وتكون الأولى عند أبي موسى زائدة للمُضَارَعَةِ والثانية أصلية وشرحه الخطَّابي في غريبه على الوجهين معا